

من الميلاسيل والاعلاله وعند غسل الرجلين اللهم بسم
 قد يجي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عمل
 غسل الرجل اليمنى واليسرى فيقول اللهم اجعل
 لي سعيًا مشكورًا ودينًا مقبولًا وعملًا مقبولًا وتجارة
 لن تبوء ومن الازداج ان يغمض اي يغمض العينين والضمضة
 تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للضمضة
 ويستند شق اي يبعده الماء في انفه بيده اليمنى واليسرى
 من جملة الظهور ويحفظ ويستند اي يديه اليسرى ويديني
 ان ياحذ لك واحدتها ما وجد بدلالة من الالة الاذي
 قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اليمنى الظهور وطعامه وكان يده اليسرى هره
 خلل اربه وكان من اذي ومن الازداج ان يستاك اي يدلكه
 اسنانه بالسواك يا كسبه وهو العود الذي يستاك به
 كالمسواك وتدعى العذري والاكثر من التسنين
 وهو الاصح لما ذكر في النسخ ثم المسحقت ان يكون من
 شجر من لربانة اذ له تغير الفم قالوا ويستاك بكل
 عود الا اللبان والقمضب وافضل الازك ثم لا يتون
 وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوايد انه
 مطهرة الفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرجة
 اللابكة واكثر خطيئة ويريد في الحسنة ويذهب
 البلغم والبخير ويسد الاسنان ويقوي اللعنة ويطييب كفته

والجفت شجر
سنة ديون

القبور

الفهم

غسل واحد للجمعة والعباد اجتمعوا كما في الوضوء جامع وميض
 وواحد منها اي من الاحد عنك واحب علي كفاية وهو غسل
 هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كتابية ذلك ابن
 البطارق والشرعي في شرح الهداية وغيرهما واحدهما
 مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم ذكره في حقه
 ثم غسل الاعية الشرعي في شرحه للبسوط وذكر في الجيظ
 ان الكافر اذا جنب ثم اسلم لصحاحه يجب عليه الغسل
 لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلافه لو اسلم بعد
 انقطع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لانه لا يتصل بها
 ليس باقيا وقال قاضي جليلة الاحوط وجوب الغسل في
 كلها **فروع** ان اجنبت المرأة فمادرها الحيض فان شاء
 اغتسلت وان نشأتها حتى يظهر وكذا الحائض اذا
 اغتسلت وجوبها في الحيض والجنابة اذا اخرجه
 الاغتسال اليه وقت الصلاة لا يات ثم ولا باس للجنب ان
 ينام ويمازى الله قبل ان يغتسل او يتوضا ولكن يستحب
 الوضوء اذا المعاوله ولا باس بان يغتسل الرجل والمرء
 من اذاه واحد ويكره للجنب الاكل والشرب عالم يغسل يده
 وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
 ان ياكل ويشرب وان تركه ولا باس به وقيل ان يشرب على وجه
 الاستبراء لا يكره والاكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
 قراءة القرآن لقوله عليه اسلام لانقر الحائض ولا الجنابة